بنك البلاد
BANK ALBILAD

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: رد رسوم خطابات الضمان المنفَّذة "المسيَّلة" المرفقات: ..

قرار الهيئة الشرعية رقم (٣٦/ب)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها التاسع بعد الأربعمائة المنعقد يوم الاثنين ١٤٢٩/٠٥/١٤هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٥/١٩م، قد اطلعت على الاستفسارات المرفوعة من إدارة العمليات حول: رد رسوم خطابات الضمان المنفَّذة "المسيَّلة"، وبعد الاطلاع على مذكرة العرض التي أعدتها إدارة أمانة الهيئة الشرعية، والمداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

١. تأكيد ما نص عليه قرار الهيئة الشرعية رقم (٣٦) من وجوب إعادة رسم خطابات الضمان المنفَّذة (المسيَّلة) غير المغطاة تغطية نقدية.
٢. إذا كان خطاب الضمان المنفَّذ (المسيَّل) مغطى تغطية نقدية جزئية؛ فيجب رد الرسم بقدر الجزء غير المغطى تغطية نقدية.
٣. إذا نُفِّذ (سُيِّل) جزء من خطاب الضمان، وكان الجزء المنفَّذ (المسيَّل) من الخطاب بمقدار التغطية النقدية أو أقل؛ فلا يجب رد رسم إصدار خطاب الضمان في هذه الحال، وأما إذا زاد الجزء المسيَّل من خطاب الضمان عن التغطية النقدية، فيُرد من الرسم بمقدار الجزء المسيل غير المغطى نسبة وتناسباً.
٤. لا يجب رد التكلفة الحقيقية للرسوم الإدارية المتعلقة بإصدار خطاب الضمان، مثل: رسوم البريد، والتلكس، والسويفت.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)	أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)
أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)	د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)
د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)	د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)